

القرار رقم /٢٠٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- لا يعد الطالب متخرجاً في الجامعات الخاصة بعد نهاية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ إلا إذا كان معدله التراكمي الإجمالي (٢) على الأقل.
ب- تطبق القواعد المعتمدة في الأنظمة الداخلية للجامعات بالنسبة إلى الطلاب المتخرجين قبل الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني